

## التعريف بكتاب:

قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، وتنزيلها على عمل محاكم الاستئناف، وفقا

## لنظام المرافعات السعودي الجديد

إعداد: د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان

هو دراسة ذات شقين كل شق كان بحثا علميا محكما:

**الشق الأول:** دراسة تأصيلية للقاعدة، ومن أهم ما خلصت إليه: تحرير المراد من القاعدة بأنه: من اجتهد في استنباط حكم شرعي لحادثة ما، فأفتى فيها، أو قضى فيها، أو اجتهد في تطبيق الحكم الشرعي على واقعة ما، وكان يرى أن اجتهاده في هذه الحالات الثلاث مستوفٍ للشروط – وبعد أن اتصل اجتهاده بالنفاذ والعمل انقذح له أو لمجتهد آخر ما لو كان مقارناً للاجتهاد الأول لمنعه؛ وكان الاجتهادان في درجة متقاربة من جهة القوة، بحيث يبقيان محتملان، ولا يقوى أحدهما على إطّراح الآخر: فإن الاجتهاد الأول لا يجوز التراجع عنه وإبطال ما ترتب عليه بالاجتهاد الثاني؛ ومن باب أولى إذا كان الاجتهاد الثاني أقل قوة من الأول.

**الشق الثاني:** دراسة نظامية للمواد واللوائح المتعلقة بالقاعدة في نظام المرافعات السعودي الجديد الصادر عام 1435هـ، ويهدف هذا الشق من الكتاب إلى الجواب على سؤال مهم وهو: في حال ردِّ محكمة الاستئناف لحكم محكمة الدرجة الأولى؛ فهل هذا من نقض الاجتهاد الذي تمنعه القاعدة؟ وقد خلص الكتاب إلى أن ذلك ليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد (الممنوع)، بل هو من تغيير الاجتهاد السابق بالاجتهاد الجديد (المتعين)؛ لأن الحكم القضائي الذي لا يجوز نقضه بالاجتهاد هو ما اتصل بالإبرام والنفاذ، وأصبح منتهياً بموجب منشور الولاية، وهذا لا يتحقق في القضايا التي علقها ولي الأمر على موافقة محاكم الاستئناف.

وهو مقسم إلى ثلاثة فصول رئيسة:

الفصل الأول: حقيقة القاعدة، وأدلتها، وأمثلتها.

الفصل الثاني: دراسة الخلاف في القاعدة.

الفصل الثالث: تنزيل القاعدة على عمل محاكم الاستئناف وفقا لنظام المرافعات السعودي الجديد